

ولو بلا وصف على خياره بالرؤية أو على نومه أو وصفه  
 غير بايعه إن لم يتعد كخراسان من افرنجية ولم  
 تكن رؤيته بلا مشقة والتقدم فيه ومع الشرط  
 في القمار وضمنه الشري وفي غيره ان قرب التوقيع  
 وضمنه بايع الا بشرط أو مشاركة وقبضه على المشتري  
 وحرم في نقد وطعام ربا فضل وسالا دينار  
 ودرهم او غيره مثلها ومؤخر ولو قريبا او غلبة  
 او عقد وكل في الفتيق أو غاب نقد احدها وطال  
 او نقد اهما أو بواحدة أو يدين ان تأجل وان من  
 احدهما أو غاب رهن أو وديفة ولو سكت كسفا  
 جرد وعارية ومقصوب ان منيع إلا ان يذهب فيمن  
 قيمته كالكالين ويتصدق فيه كبادلة ربهين  
 ومقرض ومبيع باجل وراس مال سلم ومجمل قبل

اجله

اجله ويبيع وصرف الا ان يكون الجميع دينارا  
 او يمتا فيه وسلعة بد دينار الادرهين ان تا  
 حل الجميع او سلعة أو أحد المتقدمين بخلاف تأجيلها  
 او تجليل الجميع كدرهم من دنانير بالمقاصة ولم  
 يفضل وفي الدرهمين كذلك وفي اكثره البيع وا  
 لصرف وصايع يعطي الزنة والاجرة كالزيتون  
 واجرته لعصره بخلاف تبريطيه للسافر ولجر  
 ته دار الضرب لياخذ زنته والأظهر خلافه  
 وخلاف درهم بنصف وخنوس او غيره في بيع  
 وسكا واتخذت وعرف الوزن والتقدم الجميع كد  
 ينار الادرهين والأفلاوردت زيادته بعده  
 اعني لا الميبها وهل مطلقا او الا ان يوجهها  
 او ان عيبت تاويلان وان رضي بالمحصرة